

# 11 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة ( 11 ) - الشيخ سعد بن شايم

## الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعلى آله وصحبه ومن والاه. باب المستحاضة تستحاض. ومن قال تدع الصلاة بعد الايام التي كانت تحيظ سمح يا الله بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:00

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله باب في المرأة تستحاض ومن قال تدعو الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيظ. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن -

00:00:30

عن ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستبست

لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيظهن من - 00:00:50

قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم بثوب ثم لتصلي. هذا قال حدثنا قتيبة بن

سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب - 00:01:10

قال حدثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر ترى معناه قال فاذا خلفت

ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه. الحديث هذا فيه فوائد - 00:01:30

منها انها استفتت لها ام سلمة. وهذا يدل جواز ذلك اذا كان الوسيط عارفا لحقيقة السؤال. يعني يؤدي السؤال كما هو اما اذا لم يضبط

السؤال فلا لانه لا يؤدي عن الانسان الا نفسه او من يقوم مقامه - 00:01:50

والاستنابة بالاستفتاء كثيرة في زمن الصحابة. مثل هذه لما استناب عمارا الاسود والجواب لتنظر عدة الليالي تراق شف لاحظ تراق ها

يعني يكثر صب الدم منها. والمراد به تعبير عن الاستحاضة معناه انه يدوم معها ذلك - 00:02:20

تنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيظهن. اذا هي كانت معتادة. هذي فتوى في المعتادة تلاحظون من الشهر قبل ان يصيبها الذي

اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. قدر - 00:02:50

تلك الايام ان كانت سبعة سبعة عشرة الى اخره. فاذا خلفت ذلك يعني انتهت الايام ايام المعتادة فلتغتسل تطهرا منه ولو كان الدم

يخرج. لان عاداتها انتهت ثم لتستثر بثوب مقصود الثوب الخرقه تستثر تجعل خرقه عريضة كالثقل - 00:03:10

يكون السفر هو ان يخرج بين الفخذين. ثم لتصلي يعني الاوقات بالمدة المقابلة لتلك الايام. وهذا خاص بالكلام في المعتادة من

المستحاضة اما ان تكون معتادة او مبتدأة او مميزة. فهذه الكلام في المعتادة - 00:03:40

ارجعها النبي صلى الله عليه وسلم الى عاداتها. والثاني الرواية الثانية فيها زيادة فلتغتسل. ظاهرها انها اذا حضرت الصلاة فلتغتسل

في كل وقت صلاة. فالظاهر يحمل على الرواية السابقة بانه قال هناك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل تغتسل. وهنا قال فاذا خلفت -

00:04:10

ذلك يعني المدة وحضرت الصلاة فلتغتسل. وهذا يكون المراد انها لا يجب عليها الغسل بمجرد الطهر لو فرض انها طهرت بعد طلوع

الشمس. لا يجب عليها الاغتسال في نفس اللحظة - 00:04:40

حتى يأتي وقت الظهر. هذا يكون تفسير الحديث. وحضرت الصلاة فلتغتسل. وليس المراد انها تغتسل عند كل صلاة انما يستحب ذلك

ولا يجب وجوبا. كما جاء في حديث حمنة. انما الذي يجب الوضوء - 00:05:00

بعده قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا انس يعني ابن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تراق الدم. فذكر معنى حديث الليث - 00:05:20

قال فاذا خلف فاذا خلفته فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق معناه الذي قبله قال حدثنا يعقوب إبراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن المهدي قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليل ومعناه قال - 00:05:40

هل تترك الصلاة قدر ذلك؟ ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستغفر بين معكوفين ولتستثمر بثوب ثم تصلي يعني الرواية لفظ تستنفر وتستثمر الاستثمار معروف عند الناس نعم ها؟ الاستنثار. لا الاستغفار - 00:06:00

هو ان تجعل خرقة على مكان الدم حتى لا لا يسيل لما الاستظهار من الظفرها الطيب فيه ومثل ما قال في الرواية الاخرى تتبعها مسك لكن مع هذا جاء الرواية الثانية تستنفر بثوب بعده. كان المراد استثمار. ايه مراد ابداء الثاء والفاء ها - 00:06:30  
هي مثل ما يقولون ثلاجة وثلاجة ثلج وثلج. هذا كله من لغة العرب. وقالوا في قوله ثومها وثومها قالوا هذا من باب قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا قال اخبرنا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة. قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك - 00:07:00

بثوب وتصلي. قال تستغفر بثوب. قد يكون ايضا انها تجعل الطيب على ذلك الثوب. قد يكون لكن هذا يكون اللي جاءه الامر فيه ان تأخذ مسكا وتتبع اثر الدم. ذاك في التي اغتسلت. وانقطع الدم. اما هذا الدم سائل. مهم. فالظاهر انه - 00:07:30

مستثمر هنا بمعنى استثمار. نعم. قال ابو داود وسمى المرأة التي كانت استحيزت حماد بن زيد وسمى المرأة التي كانت استحيزت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت - 00:08:00

حبيش قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن اللحظات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عدة نسوة منهن فاطمة بنت ابي حبش منهن زينب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين بن حبش منهن حملة بن حبش اختها - 00:08:20

واختهن الاخرى ام حبيبة بنت حبش ايضا بناته بنات حبش كلهن يستحب. حملة تحت ابن عوف والاخرى تحت طلحة وزينب عند النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال اخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:08:40

عن جعفر عن اراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:09:10

ثم اغتسلي هذا في المعتادة كذلك قدر ما كانت تحبسك هيظتك. ثم اغتسلي. نعم قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخرها. ورواه علي بن - 00:09:30

عياش ويونس بن محمد عن الليث فقال جعفر بن ربيعة قال حدثنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد ابن حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبش حدثته انها سألت رسول الله - 00:09:50

صلى الله عليه وسلم. اشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا لا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء. هم. كذلك هذه المعتادة. يعني - 00:10:10

قال ذلك عرق وليس للحية كما جافر. عرق يسمى العاذل. وهو من ادنى الرحم وعرق ومخرج الحيض يسمى العاذر من اقصى الرحم. فرق بينهما واذا بعض الروايات ركضة شيطان يعني انه جرحها. رفسة يعني من هذا جرحها - 00:10:30

يعني سببه المهم ان النبي ارجعها هذه المعتادة الى عادتها او لا يلتفت الى التمييز. لم يلفتها الى التمييز ومن هذا اخذ الامام احمد ان المعتمد هو العادة ان كانت موجودة ولا يلتفت اليه التمييز. لو فرض ان المرأة عادتها - 00:11:00

المعتادة سبعة. ثم استحيزت ثم جاء معها الدم تسعة ايام. السخين وزاد الاستحاضة اكثر من ذلك. يعني زادت تجاوز الخمسة عشر حتى نحكم بانه استحاضة. فهنا صار لها عادة وهي سبعة ايام وتميز وهي تسعة ايام. بلونه مثلا او - 00:11:30

رائحته او اوجاعه او نحوه. وما زاد على ذلك يعني دم احمر رقيق فاليه الى ايها تعاد؟ العادة. خلافا لمذهب الشافعي. ورواية عن

احمد الذي قال كان في تمييز قدم التمييز. لكن الشافعي في رواية عن احمد ايه وقال بها كثير - [00:12:00](#)

لكن هنا الاحاديث كلها يرجعها النبي صلى الله عليه وسلم الى العادة. نعم. قال حدثنا يوسف موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها - [00:12:30](#)

اسماء او اسماء حدثني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل. هذا هذا كذلك ارجعها الى العادة. قال ابو داني كانها كثر - [00:12:50](#)

مع الامر ومرة استفتت لها ام سلمة ومرة اسماء بنت ابي بكر تسأل عائشة وعائشة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم نعم. او ان اسماء سألت للنبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:13:10](#)

قال ابو داود روى قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت بنت جحش استحيزت. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ابتدع الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داود لم يسمع قتاد - [00:13:30](#)

قتادة من عروة شيئا. وزاد ابن عوينة في حديث الزهري عن هنا ام هذا قصة ام حبيبة. غير فاطمة. هذه ام حبيبة لاستكانت تحتها عبد الرحمن استحيزت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع - [00:13:50](#)

ايام اقراءها ثم تغتسل. اذا هذه معتادة لان قال يا من اقراءها. نعم اي نعم قال ابو داود كيف؟ قال لم يسمع قتادة. من عروة هذا عندنا. اقرأ. لا قبلها - [00:14:10](#)

بعدها زاد ابن عيينة قبل قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة عندك شي؟ هذي ما هي عندي انا هذي لم يسمعها قال ابو داود لم يسمع قتادة سادة من عروة شيئا. قبل معناته نسخة اي واضح نعم نسخة وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامر - [00:15:00](#)

ان تدع الصلاة ايام اقراءها. قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة. ليس يقول وهم. احسن الله اليك. الرواية وفي الرأي قنوة. يعني هذا في الرواية وهم يقولون يسمونه وهم. نعم - [00:15:30](#)

واحد بالسكون وانا كذلك طيب قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح. وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع - [00:15:50](#)

الصلاة ايام اقراءها. وروت وروت قبل هذا يعني هو وافق والاشكال انه قال الزهري عن عمرة ويقول لا انه الزهري آآ مر معنا حديث الزروي قبل الزهري عن سهيل ها نعم - [00:16:20](#)

زهري عن عن عروة. سهيل عن الزهري عن عروة. وهذا فيه عن زهري عن عمرة. ها؟ نعم. فيقول هذا وهم من ابنه والتوهيم بسبب يعني الحفاظ يقول روه عن الزهري عن عروة - [00:16:50](#)

الله اعلم الا الا مشكلة هذي المشكلة التعليل بانه معروف حديثه الاخر فقط. فيقول لعل ان ابن عيينة وهم فقال بدل ما يقول عروة قال لكن عندي في الحاشية اقول ورواية الزهري عن ابن عيينة عند مسلم - [00:17:10](#)

عند مسلم لكنه يقول لم يسبق لفظها احوال على ما قبله فقال بنحو حديثهم يعني كأنه بنفس اللفظ كأن مسلما رحمه الله رأى ان ابن عيينة حافظ. وكونه غيره رواه عن عن الزهري عن عروة لا - [00:17:40](#)

لانه انه هو مخطئ. لان الزهري واسع الرواية. من الزهري واسع الرواية رحمه الله. هي نعم في كلام الشيخ وهو؟ يقول طبعا امر المعبود من اه وهى وهم من ابن عيينة فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة ليس هذا اللفظ المذكور في حديث الحفاظ كعمري - [00:18:00](#)

من الحارث والليث ويونس بن ابي ذئب والاوزاعي ومعمرو وغيرهم. وستعرف الفاظهم بتمامها بعد هذا الباب. الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح في الحديث المتقدم واصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو -

قوله فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد. لم يذكر فيه اي في حديثه هذه الجملة. ولقائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن بل من رواية ابي موسى محمد بن مثنى. فهو ذكر هذه الجملة في روايته علي. ما قصرت. محمد ابن المثنى من الحفاظ - [00:18:50](#)

هو المشكلة انه انه ابو داوود يقول ان الوهم ان وهم على الزهري فقال عن عمرة. هنا الاشكال ليس في اللفظ. اللفظ لو لاحظت اللفظ ارجع الى حديث عروة. الزهري عن عروة يقول - [00:19:10](#)

ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل. تقعد يعني ايش؟ عن الصلاة. رواية عمرة ان تدع صار ايام اخرى معنا واحد لكن يقول الخطأ انه جعله من حديث عمرة لا عروة وعروة - [00:19:30](#)

يقول عن فاطمة حدثني فاطمة وعمرة تقول حدثني عائشة فهي حديث مستقلة يقول واما فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لانه اثبت اصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة لو فرض على كل مسلم اعتمدها - [00:19:50](#)

طيب اقرأ بعده ورواة قمير قمير وروت قمير بنت امر زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة ايام اقراها ثم تغتسل. قال عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه ان النبي - [00:20:20](#)

من قولها. وقال عبدالرحمن بن قاسم عن ابيه ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرأها. وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة - [00:20:40](#)

انت جحش استحيضت فذكر مثله. ها؟ ايه موسى. لكن انه القاسم ابن محمد ربيب عائشة. ستجد من وصله اكيد. هي هي يعني سمعه وكان مرسلهم اخذوا من عمتي عائشة القاسم ابن محمد مات - [00:21:00](#)

محمد محمد قتل لما راح اميرا في مصر بعد قتل عثمان وقتل في قتلوها محمد ابن ابي بكر محمد ابن ابي بكر فترى عبد القاسم عند عائشة فبعدها محمد ابن ابيه القاسم مرسل ما اخذه عن عمته في الغالب - [00:21:30](#)

وروى الشريف هذا عبد الرحمن بن القاسم هذا احد الفقهاء السبع هو نفسه القاسم رفقاء السبع القاسم هو الي محمد. قاسم بن محمد هو حاله. نعم. وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه - [00:22:00](#)

عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلاء ابن المسيب الحكم عن ابي جعفر قال ان السودة استحيضت فأمرها النبي قال ولا قال ماشي ان السودة - [00:22:20](#)

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت. وروى سعيد بن جبر هذا اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وزاد فيه الامر بالوضوء لكل صلاة. وهو مرسل. والحكم - [00:22:40](#)

ابن عتيبة وابو جعفر هو محمد الباقر عند المرسل هو لان ابو جعفر ما ادرك سودة كان صاحب البلوغ اضاف هذي الزيادة يا شيخ. هذي هي؟ ثم تتوضأ لكل صلاة. لا هذا حديث عائشة. حديث سودة - [00:23:00](#)

ها في حديث كل صلاة في حديث عائشة في قصة حنة ايه ايه لكن هذا حديث مرسل ان سودة استحيضت. فعلى هذا زينب وسودة استحيض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرآن - [00:23:20](#)

وكذلك رواه وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم. وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه الخاتمي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة. قال ابو داوود وهو قول الحسن - [00:23:50](#)

في قول عائشة هذا وقول علي وقول ابن عباس ها ايه نعم ايه موقوفات يعني يعني ان ان عليه فتوى الصحابة. نعم. قال ابو داوود. قال ابو داوود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء - [00:24:10](#)

ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم. ان المستحاضة تدعو الصلاة ايام اقراها هنا بالعادة. فاذا كانت لها عادة. دون اللاتفات الى التمييز. نعم قال حدثنا احمد ابن قال حدثنا احمد ابن يونس وعبدالله ابن محمد النفيلي - [00:24:30](#)

قال حدثنا زهير قال ما عندك تبويب؟ باب من قال اذا اقبلت الحيضة دع الصلاة. ما عندي شيء ماشي بعدها تبويب من بعد حدثنا حديث موسى بن اسماعيل. ماشي طيب. قال حدثنا احمد ابن يونس وعبدالله ابن - [00:25:00](#)

محمد النفيري قال حدثنا زهير قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة؟ قال انما ذلك عرق وليست بالحیضة - [00:25:20](#)  
فاذا اقبلت الحيضة فادعي الصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. هنا في قوله شوف الان هي استفتت سبق انها استفتت لها ام سلمة واستفتت لها اسماء واستفتت لها وجاءت في حديث عائشة انها هي بنفسها جاءت - [00:25:40](#)  
لكن هنا قال لها النبي ده اقبلت الحيضة. اذا كان الدم تهراق كما الرواية الاخرى. فكيف تعرف اقبالها بالعادة. اذا بالعادة. نعم. قال حدثنا قعنبى عن مالك عن هشام باسناد زويد ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي. قدرها - [00:26:00](#)

كانت لها عادة سبعة ايام تنظر في قدرها. ويعرف ذلك بموضعه من الشهر من اوله من اخره نعم. من وسطه باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل - [00:26:30](#)  
حدثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واغريق الدم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر. وحيضها مستقيم. بل تعتد بقدر ذلك - [00:26:50](#)  
وحيضها مستقيم يعني الواو واو الحاء. يعني لما كان حيضها مستقيما. حدثها يعني ما هي مضطرة. ترجع الى لا ترجع الى العادة القديمة كان الذي كانت مستقيمة. فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم. يعني حال كون حيض - [00:27:10](#)  
مستقيما هذي الواو او الحالة هذي. ايوة. فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة فيهن او بقدرهن. ثم تغتسل ثم لتستنثر بثوب ثم تصلي. فيهن اذا كانت تعلم اذا كانت تعلم انه في اول الشهر - [00:27:30](#)  
مثلا الى سبعة ايام. او في وسطه الى كذا. فاذا تعرف انها سبعة ايام لكن لا في اوله او كذا ها هذه التي تعلم عدده وتنسى موضعه. يذكرها الفقهاء. ها - [00:27:50](#)

بقدرهن بقدرهن نعم قال حدثنا ابن ابي سيدنا محمد سلامة المصريان. قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة عن عائشة قالت - [00:28:10](#)  
عن عروة وعمرة. احفظوا هذا. هذا الحارث عن ابن شهاب. ها عمرو ابن الحارث يقول عن عروة وعمرة فاذا ابن شهاب اه من شهاب روى عنهما اي بواسع الرواية فيكون العجيب ان داود - [00:28:30](#)  
ها؟ خطه بعينه والرواية عنده. يعني ليس مما غابت عنه. هم. والشارح كذلك. الشارح مو بس ابو داود وداود يحفظ سبع مئة الف ها ها قضيتي طيعت موظعي يقولون من اول الشهر. من اوله. احنا ما تدري اي نعم - [00:28:50](#)  
بدري هنا. لا كانت اذا كانت المفروض انها كانت خمسة. على عاداتها لكن ضيعت مكانه موضعة من اول شهرها فان كذا من اول كل شهر هلالى لانهم ايضا شهرها او الشهر الهلالى كل هذي في احوال - [00:29:20](#)  
دققوا فيها الفقهاء. لكن اذا نظرت تجد اكثر مسائلهم لها اصل. السنة. ليست الرأي مجرد كلها ما دامت مستحابة. ايه. والمعتادة. اما اذا تأتينا المبتدأة وبقدمه تأتينا لكن المبتدأة او الناسية لعاداتها. ترجع الى التمييز - [00:29:40](#)

ثم التي لا تمييز ولا ولا عادة النساء عادة النساء او عادة اكثر النساء ان كان نساء عادة او غالب النساء في شي؟ صحيح صح دقيقة حديث. اول مرة. اي حديث؟ حديث. اسماعيل. ثم ارتد على - [00:30:10](#)  
هل تعتد بقدر ذلك من الايام وحيضها مستقيم يقصد هذي؟ اي نعم يا ابو هيا يعني من اجل بهياً ولا عقيل من اجل ابي عقيل انها مجهولة ما قال لك الا التعديل ليش؟ على كل هي البؤية مجهولة - [00:30:40](#)  
هو ما ما يخالف ما سبق ها؟ كل الحديث شواهد اي لا يخالف ما سبقه بامكان اسناده ضعيف لكنه لا يخالف ما سوى. قال فلتعتد بقدر ذلك من الايام. ثم يرتدع الصلاة فيهن - [00:31:10](#)  
وبقدرهن. هم. انت عندك وبقدر اه ولا او بقدرهن بقدر ذلك حديث هل تعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة فيهن او بقدرهن فيهن او بقدرهن ها؟ ايه وتقدرهم. كل نفس معليش ولا لا - [00:31:30](#)



او تقدرهم. اي نعم. راجع التقدير لها. اذا اذا اي نعم اذا نسيت الموضع تقدر العدد وحدثنا ابن ابي عقيل عن عائشة عن عروة ابن الزبير وعمرة. ايوة. قرأت يا شيخ. لا متن ما قريناه. قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قال اخبرنا - [00:32:10](#) وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنتا جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحفظت سبع سنين هذا هو انها تحت عبدالرحمن ام حبيبة نعم - [00:32:40](#) استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي قال ابو داوود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحفظت ام حبيبة - [00:33:00](#) حتى الاوجاع يا رواح عن هروة عن عمره وعائشة عن عروة وعمرة مم ايوة تحيطت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف سبع سنين. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فادعي الصلاة - [00:33:20](#) فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي. هذا الان فيه تفسير اقبلت وادبرت. انها بالعادة. نعم كايين الشيخ بهية يقول يقول هي مولاة ابي بكر الصديق بس يعني انها غير مجهولة يعني. لا خلها الجهالة احيانا جهادة الحال. مو بشرط انها جهادة ايه جهادة العين يكون معروف ها - [00:33:40](#)

لعل الحديث لا يدور عليها علة الحديث يمكن ابو عقيل لا جهة بهائية يحيى ما هو متوقف عليها. قال ابو داوود قال ابو داوود زاد التوزيع في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحفظت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين - [00:34:10](#)

امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي. قال من الاغتسل الغسل الاول يجب عليها الغسل الاول بعد ادبار الحيض. اما لكل صلاة فذاك امر على سبيل الاستحباب - [00:34:50](#)

قال ابو داوود. قال ابو داوود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب غير غير الاوزاعي. ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمرو وابراهيم ابن سعد وسليمان ابن كثير وابن اسحاق وسفيان ابن عيينة ولم يذكرها - [00:35:10](#) هذا الكلام يعني اذا ادبرت واذا اقبلت. الذين روه ان هذه ليست بالحیض ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. هم نعم طيب هذا يقول انه لم يذكره مر معنا الحديث الذي يقول زاد ابن عيينة - [00:35:30](#)

ها ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة اي مقراءة المعنى واحد ما مر علينا اذا اقبلت وادبرت. هذا اللي يقصد. جملة اذا اقبلت الحيضة - [00:36:00](#)

الصلاة واذا ادبرت في وقت السجدة. هذا لما ذكره. المعنى ان تدع الصلاة ايام اقراءها لكن هم الشيخ يناقشون اللفظ بقطع النظر عن المعنى. يعني اذا اراد مثلا دقة او - [00:36:20](#)

سبع سنين سبع سنين مرت هناك في الحديث الذي قبله. حديث آ عمرو بن حارث عن ابن شهاب ها استحفظت على كل المعنى واحد. المعنى الذي يستنبطه الفقهاء منه معنى واحد. لكن يعني هذه - [00:36:40](#)

الجملة به قد يكون الزهري مرة حدث بها كذا مرة الاوزاعي ثقة الاوزاعي ثقة حظ نعم. وهذا لا لا يخفى عليكم انه رواه عن عروة وعن عمره. عمره وقد يكون مرة روى بلفظ عروة - [00:37:00](#)

ومرة عمره فيكون هذا الاختلاف من باعتبار الروايات. نعم. قال ابو داوود وانما هذا لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. مم. يعني يقول دخل عليه من هناك. ماشي. ترى هذي دقة التعليم ودقة الحفاظ. اي نعم - [00:37:20](#)

ها؟ الى هو يقول هناك حديث آ حديث هشام بن عروة مو بحديث الزهري عن عروة. هذا هو. يقول ان الاوزاعي دخل عليه هذا يعني حسب كلام دخل عليه حديث هشام - [00:37:40](#)

عن عروة عن عائشة. ليس حديث الزهري عن عروة عن عائشة. على كل هو حديث هشام او حديث لكن يا شيخ اذا كان اللفظ اذا شذ اذا شذ في اللفظ ما شذ في اللفظ. لو قدر يعني انه شذ في اللفظ. والمعنى واحد - [00:38:00](#)

هل يقال ان الثقة خالف او من هو اوثق منه؟ ابدأ مثل الاوزاعي الان يقول ابو داوود انما دخل علي انما هذا لفظ حديث يعني انه

دخل عليهم حديث يشاء ان ادخل اللفظ على - 00:38:20

حديث اخر المعنى واحد لكنه لا الان يدلك ان هذا لفظ من؟ هذا لفظ من هشام عن عروة. هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة جميل. في حديث هشام بن عروة. هذا الافضل. اي نعم. قد يكون الازاعي مرة حدث بهذا لفظ. هشام. حديث عروة لا لان الزهري رواه عن عروة - 00:38:30

هو عن عائشة يعني ما انفرد به روزعي آآ يعني من فرد الزهري ايه رواه هشام بهذا اللفظ ورواه الزهري بهذا يعني عروة بهذا الحديث بهذا اللفظ. واضح يا شيخ واضح. فلما رواه الزهري عن عروة جاء بهذا اللفظ. ولما رواه مرة اخرى بلفظ - 00:38:50  
عمرة جاء باللفظ الاول. فالذين سمعوه منه لما روى لفظ عمرة روه. هم. ابن ابي ذئب ومعمرو هؤلاء الذين ذكرهم ها ومرة حدث بحديث جمع الاسناد وروا اللفظ جميل لا هذا هو يعني - 00:39:10

الان الازاعي ان خط الازاعي. ها؟ شيقول المقيم؟ لا ما دام انا متعلق بذا. هيا ارفع صوتك بس حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن الخطاب محمد ابن عوف محمد ابن رامي مرتين. احدهما من كتابه هكذا والثانية زاد به عائشة بين عروة - 00:39:30  
وهذا منتصر ولكن لما حدث به من كتابه منقطع ومن حفظه متصلا فزاد عائشة اورث ذلك امرا فيه. فقد جاء في سنن ابي داود انه اخذه من عائشة بعام الفاضلة. وعمر ابو داود وروى ابو داود من حديث ابو داود من حديث البيت ان يزدنا بحبيب عن -

00:40:00

انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن المنذر مجهول. قاله ابو حاتم الرازي. عندي لكنهم غير لكن المغيرة مجهولة. وقاله حاتم لم يقل فيه ان فاطمة قال وكذلك حديث زهير بن ابي صالح ان - 00:40:20

امر باسماء او اسماء وهددتني انها امرتنا فاطمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مشكوك فيه بسماعه من فاطمة قال وفي متن الحديث ما انكر على سهيل وعد مما ساء حفظه فيه وظهر اثر تغييره عليه. وذلك لانه احال فيه على الايام. قال فامرها ان تقعد الايام - 00:40:50

قال والمعروف في قصة فاطمة الالهانة على الدم وعلى وعلى القهور ثم وعلى القروض تم كلامه. وهذا كله عنة بيقد له ايوه اصلا يقول رحمه الله دراسته لهذا من الكتب. دراسة العلم لا لا لا - 00:41:10

المتأخر هذا الفاسي. لا لا. لا لا هذا الفاسي متأخر في القرن السادس وكذا مغربي ليه ليه البيان الوهم والايهام هي فاسية من فاس الوهم والايهام تتبع فيه كتاب احكام الاشبيلي. عبد الحق الاشبيلي ودرس - 00:41:40

هو هو متقن صحيح لكنه ترى سلم العلل من الكتب. ايه علم الحديث ايه ما هو ما هو علم نعم سمعت ابي يقول كان ابن ابي علي حدثنا به عن عائشة وقال النسائي النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد - 00:42:10

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا كله اما قوله انه منقطع فليس كذلك فان محمد ابن ابي علي معروف لا يجهد. وقد حفظه وحدث به مرة عن عائشة عن فاطمة. وسمع منهما بلا ريب. وفاطمة بنت عمه وعائشة قالت خالته فالانقطاع - 00:42:40

وقد صرح بان فاطمة حدثته يعني فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ها ولا فاطمة بنت ابي شلون بنت عمه؟ بنت عم من؟ دكتور عمه ها هي مو عروة. ايه ثم يقول وقوله ان المنذر جهله لا يضره ذلك. وهو مشرك مثل - 00:43:10

وعرفوه وقوله الحديث عند لا يضره ولا سيما على اصله لزيادة وقد صبح سهيل عن الزهري عن عروة قال حدثني فاطمة وحمله على سهيل وان هذا بما ساء حفظه فيه دعوة باطلة. وقد صححه - 00:43:50

وقوله انه احال فيه على الايام وتعرفوا الاحالة على والدم. كلام في غاية الفساد. فان المعروف الذي في الصحيح ان كانت تحتسبها حيضها حيضها وهي المرء بعينها او القراءة بعينها فاحدهما يصدق الآخر - 00:44:10

معنا واحد واطلق احالتها على الشنطة هو الذي ينظر فيه ولم يروه لاصحاب الصحيح. وانما رواه ابو داود والنسائي. هذا الذي سيأتي. فانه اقدم اسود يعرف وسأل عنه ابن ابي حاتم اباه وقال هذا منكر انتهى - 00:44:30

جميل جميل لان الان يصير الكلام على الرواية الثانية. الرواية لحالها على التمييز. نعم. هنا يا شيخ العجيب المنذر اللي في كلام فيه

بالتجهيد عندي المغيرة. ها؟ لا ما فيهم غيرة - 00:44:50

المستند فيهم غيرة ما فيهم غيرة. في الاصل وفي شيء هنا المغير. في او سبق بسم الله لكن الان تجهيل مسألة التجهيل هل على

المنذر ابن المغيرة ولا ابوه المغيرة؟ هنا يقول الشيخ قوله ان المغيرة - 00:45:10

يا هلا وابو حاتم لا يضره ذلك. شف يا شيخ يقول فان ابا حاتم الرازي. الان المنذر وبينه هذا ايه هذا ما جينا الى الان هذا كله سيأتينا

هذا ما جينا كان يقول الشيخ - 00:45:30

يضره ذلك فان باحات يجاهر رجالا ثقات معروفون. يقول ما عرفهم مثلا مو من باب انه اذا التجهيل احيانا يكون ما عرفهم. ولكن اه

التشديد اذا قدح اذا قدح هو - 00:45:50

تشدد. حدثنا موسى. ها؟ ايه الوقت حنا اخذنا وقتها بانه سيأتينا الكلام على حديث التمييز بعده يكون ما انتهينا من الكلام هذا

وحديث عامر قال ابو داوود وزاد ابن عيينة فيه قال ابو داوود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلاة - 00:46:10

ايام اقرائها وهو وهو وهم من ابن عيينة. وحديث وحديث محمد بن عمرو عن الزهرية في شيء ويقرب من الذي زاد شيئا شيء يقرب

من الذي زاد؟ عندي ويقرب. ايه. فيه شيء يقرب. احسن الله اليك. يعني الان محمد ابن - 00:46:40

ابن عمرو ها؟ تابع الاوزاعي في اللفظة. بالمعنى. هم. اه اه حديث محمد ابن عمر العن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد

الاوزاعي في حديثه؟ ليه؟ مما يدلك ان ان الاوزاعي ظبط الحديث سمعه من الزهري - 00:47:00

في هذا كفاية وبركة. والدرس المقبل يكون متعلق برواية التمييز. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ودنا نبدأ الوقت - 00:47:20